

حكم التصدق بثلاجة قديمة في بيت موقوف بما فيه

عبدالمحسن الزامل

والدي رحمه الله اوقف بيته وكتبا في وصية في وصية ان البيت بما فيه من اغراض ووقف ويوجد الان ثلاجة قديمة جدا متهاكلة تحتاج لصيانة هل يجوز لنا ان نعطيها من يجري لها من يجريها صياما يتصدق بها على من يستحقها.انا لا نتكلم عن وصية وهل هي وصية قال وصية؟ وقف وان كان عامة الناس - 00:00:00

لا يفرقون بين الوصية والوقف والوصية تتبيّن عبارات هل اراد مثلا انه وقف الان ولا اراد وصية انه بعد الموت وعلى هذا قد يطلق كلمة وقف وهو يريد الوصية ولهذا له الرجوع فيها - 00:00:25

لان العبرة بالمقاصد ربما لم يفرقوا بين هذا ولهذا ينبغي يوصي اهل العلم على ان من اراد ان يكتب وصية ان يعرضها على ناس من اهل العلم حتى يكتبها بالعبارات التي اه - 00:00:40

اه تنتفي عنها الاحتمالات في مثل هذا. وكذلك في الشيء الذي يوصي فيه اما الثلاجة فينظر فان كانت متهاكلة لا قيمة لها هو ان وانها تالفة هو ان صياتتها يعني اضعاف اضعاف قيمته او لا قيمة لها ففي هذه العين انتهت لكن اذا ارادوا ان آآ يعني اذا كانوا تلفة بسبب الاستعمال او انها كانت من حينها - 00:00:52

قديمة مثلا وفيها تلف ومع الاستعمال آآ الا اذا كان اهمال من الورثة او الوصي كان على الوصية وصي مثلا ناظر او على هذا البيت ناظر فهذا لا يجوز يجب العناية به لكن اذا كان لها تلفة الاستعمال او هي من حينها - 00:01:18

يعني اه فيها تلف نحو ذلك فحال تلفها ارادوا صيانة طيبة هذا عمل طيب يكون يعني صياتتها ثم يصرفونها في الوجه الشرعي او ما هو اولى فان كان جعلها مثلا للفقراء والمحاجين لا بأس ان تصرف - 00:01:41

تجعل مثلا عليهم وقفا يستخدمها مثلا هذا اذا استغنى عنها تذهب الى هذا لانه ما اوصى بها قال لفقيه معين من له اكل لا اوصى به الى جهة سفر قد يكون اوسع به الى جهة في هذه تبقى على حالها - 00:02:02

وان كان لا تعطى فلان يريد ان يملك كيف هذا؟ ايضا سورة اخرى حسب نص اه الوصية - 00:02:16